الحلقة (٢٦)

نتحدث في هذه الحلقة عن قول المؤلف الطحاوي رحمه الله تعالى: "**والرؤية حق لأهل الجنة**" تخصيص أهل الجنة بالذكر يُفهم منه نفي الرؤية عن غيرهم، ولاشك في رؤية أهل الجنة لربهم في الجنة، وكذلك يرونه في المحشر قبل دخول الجنة، كما ثبت في الصحيحين ويدل عليه قوله تعالى {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ}.

واختلف في رؤية أهل المحشر للباري جلّ وعلا على ثلاثة أقوال:

١. **أحدها**: أنه لا يراه إلا المؤمنين.

٢. **الثاني**: أنه يراه أهل الموقف مؤمنهم وكافرهم، ثم يحتجب عن الكفار ولا يرونه بعد ذلك.

٣. **الثالث**: أنه يراه مع المؤمنين المنافقون دون بقية الكفار، وكذلك الخلاف في تكليمه لأهل الموقف.

إذن الخلاف الواقع في الرؤية والخلاف الواقع في الكلام مع أهل المحشر، رؤية الباري سبحانه وتعالى في المحشر وكذلك تكليمه لأهل المحشر.

الاتفاق على أنه لا يرى الله تعالى أحد في الدنيا بعينه.

(اتفقت الأمة على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة، منهم من نفى رؤيته بالعين، ومنهم من أثبتها له صلى الله عليه وسلم، و حكى القاضي عياض في كتابه الشفا، اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في رؤيته صلى الله عليه وسلم، وإنكار عائشة رضي الله عنها أن يكون صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه، وأنها قالت لمسروق حين سألها: هل رأى محمدٌ ربه؟ فقالت: لقد قفّ شعري ممّا قلت، ثمّ قالت: مَن حدثك أنّ محمّداً رأى ربه فقد كذب") الحديث أخرجه البخاري.

-إذن هنا الخلاف خلافٌ سني، يعني بين أهل السنة ولا يفسد الأمر بينهم، اختلاف سائغ، ليس من قبيل اختلاف المبتدعة، أكمل كلام القاضي عياض بعد أن أورد حديث مسلم- لفظ مسلم:

"قال مسروق: كنتُ متكئاً عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدةٍ منهنّ فقد أعظم على الله الفرية، قلتُ وما هنّ؟ قالت: من زعم أنّ محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية، قال: وكنت متكئاً فجلستُ، فقلتُ: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: {وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ} {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء سادّاً عظم خلقه ما بين السماء والأرض)، فقالت: أولم تسمع أنّ الله يقول {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} أولم تسمع أن الله يقول {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ

يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ} قالت: ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه} قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غدٍ فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}"هذا لفظ مسلم.

"وحكى القاضي عياض في كتابه الشفا _اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في رؤيته وإنكار عائشة رضي الله عنها أن يكون صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه، وأنها قالت لمسروق حين سألها: هل رأى محمدٌ ربه؟ فقالت: لقد قفّ شعري ممّا قلت، ثمّ قالت: مَن حدثك أنّ محمّداً رأى ربه فقد كذب، ولغة أهل الحجاز فقد كذب: فقد أخطأ.

ثم قال: وقال جماعةٌ بقول عائشة رضي الله عنها، وهو المشهور عن ابن مسعود وأبي هريرة، واختُلف عنه -يعني أبو هريرة- وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته في الدنيا جماعةٌ من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه، وروى عطاء عنه: رآه بقلبه، ثم ذكر أقوالاً وفوائد، ثم قال: وأما وجوبه لنبينا صلى الله عليه وسلم والقول بأنه رآه بعينه، فليس فيه قاطعٌ ولا نصّ، والمُعوَّلُ فيه على آية النجم، والتنازع فيها مأثور، والاحتمال لها ممكن".

كما بينت و أسلفت قبل قليل أنّ هذا من الخلاف السائغ، الخلاف بين أهل السنة، خلاف سنّي، ليس بين أهل البدعة والضلالة، ولا يلزم منه تحريفٌ ولا ضلال.

(هذا القول الذي قاله القاضي عياض رحمه الله هو الحق، فإنّ الرؤية في الدنيا ممكنة، إذ لو لم تكن ممكنة، لمَا سألها موسى عليه السلام، لكن لم يرد نصٌّ بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه، بل ورد ما يدلُّ على نفي الرؤية، وهو ما رواه مسلم في صحيحة عن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك؟ فقال: (نورٌ أنّى أراه) وفي رواية: (رأيتُ نوراً)، وقد روى مسلم أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال: (إنّ الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعهُ، يُرفعُ إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور -وفي رواية: النار- لو كشفه لأحرقت سُبُحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) فيكون -والله أعلم- معنى قوله لأبي ذر (رأيتُ نوراً): أنه رأى الحجاب، ومعنى قوله: (نور أنّى أراه) النورُ الذي هو الحجاب يمنعُ من رؤيته، فـ(أنّى أراه)! أي: فكيف أراه والنور حجابٌ بيني وبينه يمنعني من رؤيته! فهذا صريح في نفي الرؤية، والله أعلم، وحكى عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله تعالى اتفاق الصحابة على ذلك.

ونحن إلى تقرير رؤيته لجبريل أحوج منا إلى تقرير رؤيته لربه تعالى، وإن كانت رؤية الرب تعالى أعظم

وأعلى، فإنّ النبوة لا يتوقف ثبوتها عليها البتة.

قول المؤلف رحمه الله الطحاوي :" **الرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية كما نطق به كتاب ربنا**" إثبات الرؤيا "**هذا لكمال عظمته وبهائه سبحانه وتعالى، لا تدركه الأبصار، ولا تحيط به، كما يُعلم ولا يحاط به علماً**" قال تعالى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} وقال تعالى: : {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}، وقوله: "**وتفسيره على ما أراد الله وعلِمه**" إلى أن قال: "**لا ندخُلُ في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا**" أي: كما فعلت المعتزلة بنصوص الكتاب والسنة في الرؤية، وذلك تحريف لكلام الله وكلام رسوله عن مواضعه، فالتأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاءت به السنة، والفاسد المخالف له، فكل تأويلٍ بمعنى لم يدلُّ عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه، ولو قصده لحفّ بالكلام قرائن تدلُّ على المعنى المخالف لظاهره، حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإنّ الله أنزل كلامه بياناً وهدىً، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم يحفّ به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فِهم كل أحد، لم يكن بياناً ولا هدىً، فالتأويل إخبار بمراد المتكلم لا إنشاء، وفي هذا الموضع يغلط كثير من الناس، فإنّ المقصود فهمُ مراد المتكلم بكلامه، فإذا قيل: معنى اللفظ كذا وكذا، كان إخباراً بالذي عَناهُ المتكلم، فإن لم يكن الخبر مطابقاً، كان كذباً على المتكلم.

ويعرف مراد المتكلم بطرق متعددة:

منها: أن يُصرّحَ بإرادة ذلك المعنى.

ومنها: أن يستعمل اللفظ الذي له معنى ظاهر بالوضع، ولا يبين بقرينة تصحبُ الكلام أنه لم يُرِد ذلك المعنى، فكيف إذا حُفّ بكلامه ما يدلُّ على أنه إنما أراد حقيقته وما وُضع له، كقوله {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}وقول الرسول (**إنكم ترون ربكم عِياناً كما ترون الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب**)، فهذا مما يقطع السامع فيه بمراد المتكلم، فإذا أخبر عن مراده بما دلّ عليه حقيقة لفظه الذي وُضع له، مع القرائن المؤكدة،، كان صادقاً في إخباره.

أما إذا تأوّل الكلام بما لا يدلُّ عليه، ولا اقترن به ما يدلُّ عليه، فإخباره بأنّ هذا مراده كذِبٌ عليه، وهذا تأويل بالرأي، وتوهم بالهوى، وحقيقة الأمر أنّ قول القائل: نحمله على كذا، أو نتأوله بكذا، إنّما هو من باب: دفع دلالة اللفظ على ما وضع له، فإن مُنازِعه لمّا احتجّ عليه به، ولم يُمكنُه دفعُ وروده، دَفعَ معناه، فقال: أحملهُ على خلاف ظاهره.

فإن قيل: بل للحمل معنى آخر لم تذكروه، وهو أنّ اللفظ لمّا استحال أن يُراد به حقيقته وظاهره، ولا يمكن تعطيله، استدللنا بوروده، وعدم إرادة ظاهره، على أن مجازه هو المراد، فحملناه عليه دلالةً لا ابتداءً، -كل هذا في منازعة أهل لضلال وتحريفهم وتأويلهم صفات الباري جل وعلا- قيل: فهذا المعنى هو الإخبار عن المتكلم أنه أراده، وهو إمّا صِدق وإمّا كذِب كما تقدّم، ومن الممتنع أن يريد خلاف حقيقته وظاهره ولا يُبيّنُ للسامع المعنى الذي أراده، بل يقرِنُ بكلامه ما يؤكدُ إرادة الحقيقة،

ونحن لا نمنع أنّ المتكلم قد يريدُ بكلامه خلاف ظاهره إذا قصدَ التعمية على السامع حيث يسوغ ذلك، ولكنّ المنكَرَ أن يريد بكلامه خلاف حقيقته وظاهره إذا قصد البيان والإيضاحَ وإفهام مرادهُ! كيف والمتكلم يؤكدُ كلامه بما ينفي المجاز، ويكررهُ غير مرةٍ ويضربُ له الأمثال، وهذا ما يقع من كلام الباري جلّ وعلا.

وقول الطحاوي رحمه الله :"**فإنّه ما سلم في دينه إلا من سلّم لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وردّ علم ما اشتبه عليه إلى عالمه**" أي: سلّم لنصوص الكتاب والسنة ولم يعترض عليها بالشكوك والشبه والتأويلات الفاسدة، أو يقول: العقل يشهد بضدّ ما دلّ عليه النقل! والعقل أصلُ النقل!! فإذا عارضهُ، قدّمنا العقل!!! وهذا لا يكون قطُّ.

لكن إذا جاء ما يُوهم مثل ذلك، فإن كان النّقلُ صحيحاً، فذلك الذي يُدّعى أنه معقول إنّما هو مجهول، ولو حَقّق النظر، لظهرَ ذلك، وإن كان النقلُ غير صحيحٍ، فلا يصلحُ للمعارضة، فلا يُتصوّر أن يتعارضَ عقلٌ صريحٌ ونقلٌ صحيحٌ أبداً، ويُعارض كلام من يقول ذلك بنظيره، فيقال: إذا تعارضَ العقل والنقل، وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمعٌ بين النقيضين، ورفعهما رفع النقيضين، وتقديم العقل ممتنع، لأن العقل قد دلّ على صحة السمع، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، فلو أبطلنا النقل، لكُنّا قد أبطلنا دلالة العقل، ولو أبطلنا دلالة العقل، لم يصلح أن يكون معارضاً للنقل، لأن ما ليس بدليل لا يصلحُ لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجباً عدمَ تقديمه، فلا يجوز تقديمهُ، وهذا بيّنٌ واضح، فإنّ العقل هو الذي دلّ على صدق السمع وصحته "**العقل دلنا على صدق السمع، والنص الوحي دلنا على صدقه وصحته، وأن خبره مطابق لمخبره، فإن جاز أن تكون الدلالة باطلة لبطلان النقل، لَزم ألاّ يكون العقلُ دليلاً صحيحاً، وإذا لم يكن دليلاً صحيحاً، لم يَجُز أن يُتّبع بحال، فضلاً عن أن يُقدّمَ، فصار تقديمُ العقلِ على النقلِ قدحاً في العقلِ**"، هذه المسألة فصّلها شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل في الجزء الأول.